وزارة التجارة والصناعة

قـرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم ٢٢ (مكررًا) إلى اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ يكون نصها كما يلى :

المادة رقم ٢٢ (مكررًا) :

تمنح المنشآت الصناعية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة ، والتى لم تتقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب لتوفيق أوضاعها خلال الأجل المضروب فى المادة المشار إليها ، مهلة لمدة عام للتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها ، وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/٩

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع